وقف لله تعالى ... حنفية

للحالتين جنون او رق واعتبار الصفات من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما
ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمايع اسكر كثيره وهو اربعون
جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة
ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لآية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر
وهو مايه لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو
مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا
تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا او جد
ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى
يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي
برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مايه غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم
فان انتفى المس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد وحد في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا
هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتوكيد استحبابه ومن ثم
قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى
ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل آت معصية
لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي

زنا

وقف ...

زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب
الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق
المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن
المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة
التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة

باب السرقة

بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل
الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الصحيحة
الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط
فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة
ولا خاين كالوديع بجحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو
من زيادتي او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار
المثقال الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب
غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة
ما ليس بحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق
من التمر شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره
والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز
يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق
فيه اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وهي بشبهة ملك ولو مشتركا
فلا قطع بسرقة ما ادعى انه ملكه من يد غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة
ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال
الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع او لا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما
وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان

المجن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)